فلا تكون من المصالح المرسلة بل اعلى رتبة فيلحق بالقواعد الاصلية ورابعها ان كل حكم في هذه القواعد ورد دليل
يخصه او اصل يقاس عليه كما تقدم في ادلة الباب قال القرافي ونحن ابن ابي زيد في النوادر على انا اذا لم نجد في جهة
الا غير العدول اقمنا اصلحهم واقلهم فجور الشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح
وما اظن انه يخالفه احد في هذا فان التكليف مشروط بالامكان واذا جاز نصب الشهود فسقة لاجل عموم
الفساد جاز التوسع في الاحكام السياسية لاجل كثرة فساد الزمان واهله قال القرافي ولا يشك ان قضاة
زماننا وشهودهم وولاتهم وامناءهم لو كانوا في الزمان الاول ما ولوا ولا عرج عليهم فولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق
فان خيار زماننا هم ارذل ذلك الزمان وولاية الارذال فسق بقدر حسن ما كان فيها واتسع ما كان ضيقا واختلفت
الاحكام باختلاف الازمان وخامسها انه يعضد ذلك من القواعد الشرعية ان الشرع وسع للموضع في
النجاسة اللاحقة لصاحب الصغير مما لم تشاهد كثوب الارضاع ووسع في زمان المطر في طين المطر على ما فيه
من القذر والنجاسة ووسع لاصحاب القروح في كثير من الشرع ولذلك قال الشافعي ما خاف شيء الا اتسع بتيسير
الى هذه المواطن وكذلك اذا خاف عليها الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن وسادسها ان اول
الانسان في زمان ادم عليه السلام كان الحال ضعيفا ضيقا فابيحت الاخت لاخيها واشياء كثيرة ووسع الله تعالى
فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك في زمان بني اسرائيل وحرم السبت والشحوم من الابل وامور
كثيرة وفرض عليهم خمسون صلاة وتوبة احدهم بالقتل لنفسه وازالة النجاسة بقطعها الى غير ذلك من التشديدات
ثم جاء اخر الزمان فضعف الجسد وقل الجلد فلطف الله تعالى بعباده فاحلت تلك المحرمات وخففت
الصلوات وقبلت التوبات فقد ظهر ان الاحكام والشرائع بحسب اختلاف الازمان وذلك لطف الله
عز وجل بعباده وسنته الجارية في خلقه فظهر ان هذه القواعد لا تخرج عن اصول القواعد وليست بدعا
عما جاء به الشرع المكرم

الفصل الثالث في الدعاوى بالتهم والعدوان

والمدعى عليه بذلك ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون المدعى عليه بذلك بريئا ليس من اهل التهمة
فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقا واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين والصحيح منهما انه يعاقب
صيانة لتسلط اهل الشر والعدوان على اعراض البراء والقول الثاني ان المدعى بذلك لا يؤدب قال اصبغ
ان كان المدعى عليه من اهل الصلاح والبراءة ادب المدعى عليه قصد اذايته او لم يقصدها وقال مالك لا يؤدب
اذا كان طلبا لحقه وان قاله على وجه المشاتمة نكل به وقال اشهب ان اتهم المدعي انه اراد عيبه
وشتمه ادب والا فلا مسألة لو ادعت امرأة على رجل انه غصبها على نفسها فان كان من اهل الصلاح
والطهارة اقيم عليها حد القذف وحد الزنا لاقرارها على نفسها وسيأتي ذلك مسألة وكذلك لو ادعى
غصبا على رجل من اهل الخير والدين ادب وقال اشهب لا يؤدب وهل يحلف المدعى عليه في هذه الصورة
ام لا قالوا ان كان المدعى به حقا لله تعالى لم يحلف وان كان حقا لادمي فعن مالك قولان مبنيان على جواز سماع
هذه الدعوى والصحيح انها لا تسمع في هذه الصورة ولا يحلف المدعى عليه لئلا يتطرق الارذال والاشرار
الى اذاية اهل الفضل والاستهانة بهم تنبيه قال ابن الهندي الايمان التي فيها الظنون والتهم لا تجب على
المدعى عليه حتى يثبت انه ممن تلحقه مثل هذه التهمة فاذا ثبت ذلك حلف وليس له رد اليمين تنبيه
قال ابن سهل اذا كانت الدعوى في تعد ينسبه احدهما لصاحبه لم تجب اليمين في هذا بالخلطة وانما تجب

اذا

اذا كان المدعى عليه ممن يتهم بذلك وينسب اليه ويكون معروفا به قال ابن لبابة وسواء ثبت عليه الغصب
والتعدي او لم يثبت الا انه يعرف بذلك وادعى به عليه قبل ذلك اما لو اعتل احد الخصمين على صاحبه بانه من اهل
التهم لانه قد انكر صداق بنته مثلا واثبتته عليه بعد ذلك فان لم يكن من زلته غير هذا فليست بزلة يبلغ بها ان يعد من اهل
الريب التي تلزم اليمين فيها بسبب التهمة قال ابن لبابة واذا كان القاضي لا يعرفه فيكشف عنه سرا وجهرا وفي
مفيد الحكام قال مطرف انها تحلف في السرقة من اتهم بالرضى بها وبعارها فان ابى سجن حتى يرى الامام فيه رأيه ولم يتهم
بالرضى بها وبعارها لم يحلف وان اتهم بانه لا يتورع على مال غيره اذا امكنه فلا يحلف مسألة الايمان في التهم لا ترد
لان الدعوى لا تحقق فيها ولا قطع قبل هو ظن فاذا امتنع المتهم من اليمين حبس حتى يحلف لانه حابس نفسه فرع
قال ابن لبابة واصحابه كل ما كان من دعوى منصوصة قطع المدعي باخذ المدعى عليه لذلك الشيء والمدعى به كان للمدعى
عليه بذلك رد اليمين على المدعي وما لم تكن منصوصة من يمين تهمة حلف المدعى عليه على ذلك فان نكل شدد
القاضي عليه بما يراه من الحبس او غيره فرع قال ابن سهل وان لم يحقق المدعي دعواه على المدعى عليه وانها اتهمه
بجناية وشبهها ولم يقطع عليه فلا تجب اليمين الا ان يكون ممن يتهم في دينه باستحلال ما لا يحل وسيأتي في القسم
الثاني ما يوضح مسائل هذا القسم الاول القسم الثاني وهو المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل
والزنا وهذا القسم لا بد ان يكشفوا ويقضى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك وربما كان بالضرب في السجن دون الضرب
على قدر ما اشتهر عنهم قال ابن قيم الجوزية الحنبلي ما علمت احدا من ائمة المسلمين يقول ان هذا المدعى عليه بهذه
الدعوى وما اشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره وليس تحليفه وارساله مذهبا لاحد من الائمة الاربعة ولا
غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم واطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الارض وكثرة
سرقاته وقلنا لا ناخذ الا بشاهدي عدل كان الفعل مخالفا للسياسة الشرعية ومن ظن ان للشرع تحليفه
وارساله فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة ولاجل هذا الغلط
الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة
الامة فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن الشرع الى انواع من المظالم والصدع في السياسة على وجه لا يجوز وسبب
ذلك الجهل بالشريعة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من تمسك بالكتاب والسنة لن يضل وقد
تقدم في اول الكتاب من افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على عقوبة المتهم وحبسه واعلم
ان هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي مسألة وفي المنتقى للباجي
واذا كان المدعى عليه متهما ففي الموازية عن اشهب يمتحن بالسجن والادب قال ابن سهل وامتحانه بقدر ما اتهم
فيه وعلى قدر حاله ومنهم من يحلف بالسوط مجردا وقال اصبغ لا يعذب قال الباجي وظاهره نفي
الضرب واما السجن فيحبس بقدر راي الامام وقال مالك لا يسجن حتى يموت وكتب عمر بن عبد العزيز ان يسجن حتى
يموت يعني اذا لم يقر وبه قال الليث وقاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن سرق له متاع فاتهم رجلا
معروفا بذلك لان سجنه يصرف اذاه عن الناس اذا كان معروفا بذلك لتكرره منه مع اصراره على الانكار واتلاف اموال
الناس فيجب ان يقبض عليه بالسجن وليس بعض الاوقات باولى من ذلك من بعض مع تساوي حاله فيهما قال
الباجي وعليه يمين مع ما تقدم ذكره من الادب والسجن وروى ابن حبيب وابن المواز عن اصبغ انه يهدد
ويسجن ويحلف وروى ابن المواز عن اشهب لا يمين عليه فوجه اثبات اليمين انها تلزمه لما ادعى به عليه

ما تكون فيه التهمة ولا يحلف في الا المتهم وكذا غيرها ومن توجهت عليه التهم لا يقبلها

فصل حكم المتهم بالفجور ويستقصى عليه بقدر تهمته

فصل تحليف المتهم وارساله دون حبسه ولا غيره ليس مذهبا لاحد الا يمين

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)